



غرفة الشرقية  
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥٠١٠٠٠/٦٨٩/١٣٧٤

التاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٠٥ م

الموافق: ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ

المحترمين

السادة/مشتري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (٤٢١٠٠٦٤٢) وتاريخ (١٤٤٢/٢/١٧ هـ)، والمشارفيه إلى خطاب وزارة التجارة رقم (٠٦٧٦٦) بتاريخ (١٤٤٢/٢/١٠ هـ) والمعطوف على خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٤٢٠٠٦٠٨١) وتاريخ (١٤٤٢/٢/٥ هـ)، الإلحاق للخطاب رقم (٤١٠٥٥٧٠٤) وتاريخ (١٤٤١/٩/٦ هـ) والمشارفيها إلى التوجيهات الصادرة من بعض الجهات الحكومية بشأن قصر قبول الدفع من العملاء عبر الوسائل الإلكترونية فقط وعدم قبول العملات الورقية أو المعدنية وذلك بداعي مكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وحيث لم تعد تلك التوجيهات قائمة بالنظر إلى أن العملات الورقية والمعدنية كغيرها من الأدوات التي يتوجب أخذ الاحترازا عند التعامل معها، وحيث لوحظ مؤخراً قيام بعض المحلات التجارية بالامتناع عن قبول العملات الوطنية الورقية والمعدنية بحجة مكافحة فيروس كورونا، وقيام بعض المحلات بوضع لوحات تفيد بعدم قبولها بشكل صريح، وحيث منحت المادة (السابعة) من نظام النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ (١٣٩٧/٧/١ هـ)، القوة القانونية والإبرائية لأوراق النقد الصادرة عن المؤسسة ومنحها صفة التداول القانوني لتسديد الديون والالتزامات، وذلك يأتي لاحترام العملة الوطنية باعتبارها أحد مظاهر سيادة الدولة، وتعزيزاً للثقة فيها، ونظراً إلى أن رفض قبول هذه العملات يمس حقوق المستهلكين في اختيار وسيلة الدفع، وقد يترتب عليه رفض البيع، فضلاً عن كون ذلك يسيئ ويضعف من مستوى الثقة بالعملية الوطنية وطلب معاليه لمن يلزم بتوجيه المنشآت التجارية المشمولة برقابة الوزارة بعدم الامتناع عن قبول العملات الورقية والمعدنية ومحاسبة من يقوم بذلك وفقاً للأنظمة والقرارات المتعلقة بالبيع.

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

٢٤ م/٤ ز